اواتلاف عضو او ضرب سوط فتلفظ به وقلبه
مطمئن بالايمان لا يكفر استحسانا يعني وكان
القياس ان يكون كفرا لانه انكار مبطل لما سبق عنه
من اقراره ثم من فروع الارتداد انه يبطل اعماله الصالحة
ونفع الفرقة بينه وبين امرأته ولو جدد الايمان بخلاف
مذهب الشافعي فانه لا يبطلها الا بالموت على الكفر
ففي مذهبنا يجب عليه اعادة حجة الاسلام لان وقت
الحج ممتد الى اخر العمر وكذا اذا اسلم في اخر الوقت وقد
ارتد في اوله بعد اداء صلاته فانه يجب عليه اعادة تلك
الصلاة واما قضاء الصلوات ونحوها الواقعة في
ايام الارتداد فلا يجب اتفاقا ٥

ولا يحكم بكفر حال سكره بما يهذي ويلغو بارتجال
لانه هذي ويحكم بصيغة المجهول وقيل بالمثناة الفوقية
خطابا وفي نسخة بصيغة المتكلم ونصب حال
على الظرف وما مصدرية ويهذي بفتح المضارعة وكسر
الذال المعجمة من الهذيان وهو الكلام الساقط الاعتبار
في ميدان البيان وفي معناه اللغو فانه الكلام الباطل
والارتجال بالجيم هو القول بديهة من غير ان يكون له
من قبله تهيئة وروية والباء متعلق بيهذي او يلغوا
متعلقة
وفاعلهما

وفاعلهما السكران فان المذكور معنى كالمذكور مبنى
والمعنى انه لا يحكم بكفر انسان بسبب ما يجري
على لسانه من كلمة الكفر حال سكره دون تأمل في امره
والناظم الملفز وفي فتاوى قاضيخان تفصيله
حيث قال فان كان يعرف الخير من الشر والسماء من
الارض فيحكم بكفره والا فلا وذهب ابن جماعة وشارح
من الحنفية الى اطلاقه وعدم تكفيره من غير نظر الى
اختلاف حاله قيل وهو المشهور عن الحنفية بدليل
ان الاسلام يعلو ولا يعلى على ما ورد في الصحيح ويؤيد
انه قرأ بعض الصحابة وهو سكران اعبد ما تعبدون
وصار سببا لتحريم السكر حال الصلاة ونقل الشارح
ايضا عن ابي حنيفة ان ردة السكران ردة لا بيانه
بحقيقة الردة قال القدسي وهذا مذهب الشافعي
ونقل الشارح ايضا ان السكران هو الذي لا يعرف
الرجل من المرأة عند ابي حنيفة ثم قال واعلم ان
السكر على نوعين سكر بطريق مباح كشرب الدواء
والسكر بالبنج وما يتخذ من الحبوب والعسل فلا
يقع طلاقه وعتاقه ولا ينفذ جميع تصرفاته لانه ليس
من جنس اللهو فصار من اقسام المرض وسكر بطريق

Copyright © King Saud University